لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث اصحها في التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومنها اقراره
صلى الله عليه وسلم للاعرابي القايل اللهم ارحمني
وارحم محمدا وانما انكر قوله ولا ترحم معنا احدا بقوله
لقد تحجرت واسعا وفي حديث في سنده مجهول وبقية
رجاله رجال الصحيح وترحم على محمد وعلى ال محمد كما
ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فلا يمنعون الدعا
بالزيادة من باب اولى لان طلبها لا يشعر بما يشعر به
طلب الرحمة وفي فتح الباري قال ابو العالية معنى صلاة
الله على نبيه ثناوه عليه عند الملايكة ومعنى صلاة
الملايكة عليه الدعا له وهذا اولى الاقوال فيكون معنى
سلام الله تعالى عليه ثناوه عليه وتعظيمه ومعنى صلاة
الملايكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب
الزيادة لا لاصل الصلاة انتهى وهو صريح في ان صلاتنا
عليه طلب الزيادة له من الله تعالى وان ذلك لا محذور
فيه وكيف لا وقد طلب صلى الله عليه وسلم الزيادة في دعايه
اذ في بعض حديث مسلم في دعايه واجعل الحياة زيادة
لي في كل خير وقد امره الله تعالى بطلب الزيادة في العلم
بقوله عز قايلا وقل رب زدني علما ولو كان طلب
الزيادة يشعر بما توهمه هذا المنكر الغبي الجاهل لما دعا
بها صلى الله عليه وسلم ولما امره الله بطلبها فدل ذلك
على جواز الدعا له صلى الله عليه وسلم بالزيادة في شرفه
بل على ندب ذلك واستحسانه فهو الحق فاعتمده ولا

تغتر

ونحن عن اهله وقد انزل القران تبيانا لكل شي فمن حفظه
وعلم احكامه من خاصه وعامه ومجمله وناسخه ومنسوخه
ولحنه وفحواه ومعناه والاستنباط منه فقد اوتي شطر
النبوة وقليل ما هم وهذا هو المراد بخبر من حفظ القران
فقد ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه
ومن حفظ بعضه فقد اوتي بقدره حقق الله لنا
حفظه كله بالمعنى المذكور بمنه وكرمه امين وسيل
نفعنا الله به عمن يجمع ايات من القران ثم يقراوها كما يقرا
السورة هل يكره فاجاب بقوله افتى العز بن عبد السلام
في جمع ايات التهليل كذلك بانه ان قصد بها القران
وترتيبها على السور لم يكره وان نكسها كره بل ان كان
التنكيس في ايات سورة واحدة حرم وان وقع التنكيس
في سورة في الصلاة او غيرها كره ما لم يقصد الذكر
المجرد عن القراة لكنه من احداث العوام وانما حرم
تنكيس ايات السورة الواحدة وحكى بعضهم الاجماع
عليه لاجماعهم على ان ترتيب ايات كل سورة معجز وان
النبي صلى الله عليه وسلم هو الفاعل له بخلاف ترتيب
السور فانه مختلف فيه هل هو فعله صلى الله عليه
وسلم او فعل الصحابة بعده باجتهادهم والاصح الاول
لكن لشبهة الخلاف لم يقل بحرمته وحكى القاضي عياض انه
لا خلاف في جوازه قال بعضهم وظاهر هذا انه لو قرا القران
على ترتيبه الاول فالاول لم يكره وان لم يوال بين السور
كما في المصحف وقد ذكر ذلك ابو طالب المكي في قوت القلوب

Copyright © King Saud University